نحو الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك اخرج منه شي فلا
نقض نعم لو راي بللا علي ذكره لم يحتمل بجيبه من خارج ولا
كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضو
سم قوله المطمئن بفتح الهمزة علي الافصح اي المنخفض قوله سمي
به الخارج ولو من القبل ثم صار حقيقة عرفية في الخارج
من الدبر خاصة قوله وفيهما اي الصحيحين قوله يجد الشي
اي يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الي
دبر المصلي ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف ليبطل
عليه صلاته بتوهمه انه احدث قال قوله ويقاس بما في الاية
الخ انما يحتاج الي القياس اذا اريد بالغايط الفضلة المخصوصة
فقط والا كان جميع ما خرج نصت عليه الاية قوله اذ للمراة
ثلاث مخارج وكذا للرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة
قال قوله من كل منهما اي اذا كانا اصليين او كان الزايد مسامتا
للاصلي ومن الاصلي منهما اذا كان احدهما زايدا غير مسامت
ومنهما معا ان التبس الاصلي بالزايد قوله من ذلك اي مما
خرج من السبيلين قوله وهو الغسل بخصوصه يرد علي هذا
لو جامع في رمضان عمدا فالواجب الكفارة وقضا اليوم الذي
جامع فيه واجيب بان القاعدة مفروضة فيما اذا اتحد جنس
ما اوجباه فلا يرد جماع رمضان فان كفارته بالاصالة
العتق وهو ليس من جنس القضا قوله لما اوجب اعظم
الحديث وهو الرجم قوله فلا يوجب ادونهما وهو الجلد قوله وانما
اوجبه اي الادون وهو الوضوء قوله فلا يجامعان فيه
تفريع الشي علي نفسه والاولي ان يقول لعدم فايدة بقاية معهما
قوله انتقض وضوها الخ في شرح ر خلاف ذلك وعبارته
ولو القت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوها
كما افتي به الوالد تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد من
منيها ومنيه لكنه استحال الي الحيوانية فلا يلزم ان
يعطي ساير احكامه قوله لفقد العلة اي انه اوجب اعظم
الامرين الخ قوله واما خروج بعض الولد هذه المسيلة
والتي

قوله اشتكي الخ هذا
ما في خط المولف
والذي في شرح
الروض شكي بدون
الف اوله وبدون
تا بعد الشين
فلعل المولف ذكره
بالمعني قال شيخ
الاسلام في حاشية
البخاري شكي
بالبنا للفاعل
الذي هو عبد الله
ابن زيد وحينيذ
فالرجل منصوب
وبالبنا للمفعول
والرجل نايب
فاعل وحينيذ
فالفاعل مجهول
اه اج

اما بطلان الصوم
فبلا خلاف اه اج

محل هذه المسيلة
قبل هذه القولة

والتي قبلها خالف فيها الرملي قوله الا منه يحتمل ان يكون من منيها
فقط او من منيه فقط الخ عبارة ر ولو القت بعض ولد
كيد انتقض وضوها ولا غسل عليها اي فان القت
باقيه ونسب الثاني للاول تبين وجوب الغسل وعدم
بطلان الوضو واما لو خرجت تلك الاجزا متفاصلة بحيث
لا ينسب بعضها الي بعض فان خروج كل منها ناقض ويجب
الغسل بالاخير لتمام انفصاله ولو خرج ناقصا عضوا منفصلا
عارضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف غسلها
علي خروجها اجه توقف الغسل علي خروجها الذا قرره مر وكان
القياس في الاخيرة عدم توقف الغسل علي خروجها الا انه سمي
الولادة لا يتوقف عليها فتامل قوله وانفتح مخرج اراد به الجنس
فيشمل المتعدد قوله الخارج منه اي من الاصلي قوله والاصلي
منسد اي انسدادا عارضا قوله فلا ينقض الخارج منه وعلي
هذا اذا كان ممكنا لذلك وخرج الخارج وكان متوضيا وملك
مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا يمس فيها امراة اجنبية
فانه لا ينقض بذلك وعلي هذا يلغز ويقال لنا شخص مكث نحو
ستين سنة مثلا ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام
ولم ينتقض وضوه وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح
في السرة او فوقها والاصلي منسد انسدادا عارضا او
تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه خضر قوله حيث
كان فوق التحويل هذا فرع كونه يقوم مقامه وهو لا يقوم مقام
الا اذا كان تحت المعدة لان المسيلة مفروضة في الانسداد
العارض وهو لا يقوم الثقب فيه مقام الاصلي الا اذا كان
تحت المعدة بخلاف الخلقي فيقوم مقامه في جميع الاحكام
ولو فوق المعدة وقد تبع في قوله ولا يحرم النظر اليه حيث
كان فوق المعدة شيخه في شرح المنهاج التابع لشيخه الجلال المحلي لكن
ذكر هذه المسيلة انما يناسب طريقته لانه يراعي الاقوال وعند
مقابل الاظهر ان المنفتح فوق المعدة ينقض الخارج منه
ولا يحرم النظر اليه واما علي المعتمد فلا وجه له فرع

[illegible]

Copyright King Saud University